شبهة وهل قال به احد من العلما ام لا واذا قلتم بعدم الشبهة والقول به فالقايل بها هل هو مخطي ام لا وهل قال احد من العلما ان حضور الشافعي على عقد يعقده القاضي الحنفي لصحته في مذهبه حرام ام لا كالعقد المذكور فاجاب بقوله يجوز تقليد ابي حنيفة رحمه الله في النكاح المذكور بعد استعلام شرايطه ومعتبراته من جهة مذهبه ثقة ولا محذور على الشافعي في ذلك وليس الولد الحاصل من هذا النكاح ولد شبهة لان الصورة ان التقليد صحيح وانما يكون ولد شبهة حيث لا تقليد ومن اعتقد انه ولد شبهة مطلقا فهو جاهل مغرور وانما له اولى من الكلام معه وحضور الشافعي للعقد المذكور جايز ان قلده ايضا وكذا ان لم يقلد وقصد الشهادة بصورة العقد فان قصد الشهادة بصحته لم يجز الا ان قلد كما نبه عليه الاسنوي في نظير ذلك وسئل عن الحامل من زنى هل يجوز العقد بها ام لا وهل المسئلة فيها خلاف ام لا فاجاب بقوله اما انقضا العدة مع وجود الحمل من الزنى ففيه خلاف منتشر بين ايمتنا والصحيح انها تنقضي معه اذا كانت عدة وفاة مطلقا او عدة طلاق وهي من ذوات الاشهر او من ذوات الاقرا وحاضت على الحمل بنا على الصحيح ان الحامل تحيض فان لم تحض عليه لم تنقض عدتها الا بالاقرا بعد ولادتها ولو زنت في عدة الوفاة او الطلاق وحبلت من الزنى لم يمنع ذلك انقضا عدتها بالتفصيل الذي قدمناه واما نكاح الحامل من الزنى ففيه خلاف منتشر ايضا بين ايمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الجواز وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لانها ليست في نكاح ولا عدة من الغير وعن مالك رضي الله عنه قول بخلافه ثم اذا قلنا بالقايلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطوها قبل الوضع الذي صححه الشيخان نعم قال الرافعي لانه لا حرمة لحمل الزنى ولو منع الوطي لمنع النكاح كوطي الشبهة وقال ابن الحداد من ايمتنا لا يجوز له الوطي وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله واستدلوا بخبر ابي داود والترمذي ولفظه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره ويجاب بان ذلك انما ورد للتنفير عن وطي المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطي لاجل احترامه بخلاف حمل الزنى فانه لا حرمة له تقتضي تحريم الوطي وعلى القول بحله هو مكروه كما في الانوار وغيره خروجا من

خلاف

خلاف من حرمه هذا الكلام فيما اذا تحقق انه من الزنى اما اذا كان مجهول الحال فالذي نقله الشيخان عن الروياني واقراه وجزم به صاحب الانوار وغيره انه يعطى حكم الحمل من الزنى فيما مر من نحو العدة والنكاح لا في رجم امه او حد هادره في الحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة والاذرعي بان الذي في النهاية انه لا يعطى حكم ولد الزنى مطلقا لكن افتى القفال بما يوافق الاول فقال لو اشترى امة فوجدها حبلى ولم يدعه البايع فالظاهر انه من زنا لان سبق الماء متيقن والشبهة مشكوك فيها فيحكم باليقين دون الشك وهو مملوك للمشتري ولا يجب الاستبرا بوضعه وسئل عن خطب واجيب فانفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما انفق فاجاب بقوله اختلف المتاخرون في ذلك والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم لانه لم يهد لهم الا بنا على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه فان كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة وسئل عمن قال انا اختنا بنتي بالهمزة بدل الكاف من انكحتك فهل يصح فاجاب بقوله قال في الخادم في باب صفة الايمة ان قلنا لا ينعقد بالعجمية ممن يعرف العربية لم يصح وان قلنا ينعقد وهو الاصح صح لاصابة المعنى وسئل عما صورته لامراة اخوان احدهما طفل فاراد البالغ ان يزوجها غير كفو برضاها فهل يجوز ذلك فاجاب بقوله افتى البلقيني بالجواز وعلله بان الصغير ليس بولي حينئذ فلا اثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه وسئل عما صورته وكل الولي وغاب فهل للقاضي التزويج مع وجود الوكيل فاجاب بقوله ليس له ذلك وما في تحرير ابي زرعة في القضا على الغايب مما يخالف ذلك مبني على ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج نيابة اقتضتها الولاية وسئل غاب سيد الامة لمسافة قصر او حبس فهل للقاضي تزويجها اذا راه مصلحة وخشي عليها الاباق اولا فاجاب بقوله ليس له تزويجها بحال وانما زوج اللقيطة لان الاصل فيها الحرية كما ذكروه والذي يجب على الحاكم في مال الغايب فعل الاصلح ومعلوم ان التزويج ليس اصلح وانما جاز للولي تزويج امة محجوره لانه يلي نكاحه وماله والقاضي لا يلي نكاح الغايب وان ولي ماله على ان ولايته له ليست ولاية مطلقة وسئل هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق فاجاب بقوله قد يفرق بينها بان العفة يوصف بها نحو العبد دون العدالة اعني الظاهرة والا فكلها يصدق

انا اختنا

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)